

Date : / / : التاريخ

Ref: : الرقم الإشاري

منشور الهيئة العامة للإتصالات والمعلوماتية رقم (1) لسنة 2019م

بشأن تراخيص وشبكات الجيل الخامس

إستناداً على المواد رقم (6،5،4،2) من القانون رقم (22) لسنة 2010م ، بشأن الإتصالات بخصوص منع إنشاء أية شبكة إتصال أو إدارتها أو تقديم خدمة إتصالات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالهيئة العامة للإتصالات والمعلوماتية .

وبالإشارة إلى الموافقات الصادرة عن الهيئة العامة للإتصالات والمعلوماتية لشركات الإتصالات المرخصة من الفئة الأولى بخصوص البدء في تنفيذ شبكات الجيل الرابع والتي لم يتم تنفيذ إلا جزء محدود منها .

وبالإشارة أيضاً إلى الطلبات المقدمة من بعض هذه الشركات بخصوص إنشاء شبكات الجيل الخامس وتخصيص طيف ترددي لها .

ونظراً للتطور الكبير لتقنية الجيل الخامس وما تتطلبه من ساعات عالية وبنى تحتية متطورة ، إذ أنها لم تعد تقتصر على تقديم خدمات الصوت والبيانات بل هي منصة يتم من خلالها تقديم حلول ربط متكاملة .

وفي هذا الصدد ،،، يطلب من جميع الشركات تقديم خدمات الإتصالات من الفئة الأولى التقيد بالآتي :

- 1- إستكمال مشروعات شبكات الجيل الرابع .
 - 2- موافاة الهيئة بمخططات ومناطق التغطية لشبكات الجيل الرابع بشكل دوري.
 - 3- عدم القيام بأي إنتزام أو تعاقد أو الشروع في تنفيذ أي مشاريع بتقنيات الجيل الخامس حتى تأذن الهيئة العامة للإتصالات والمعلوماتية بذلك .
- للأهمية يطلب التقيد بما ورد في هذا المنشور والإلتزام به .

والسلام عليكم

م. سامي محمد الخطاطي

رئيس الهيئة العامة للإتصالات والمعلوماتية



صدر في طرابلس بتاريخ 24 / 10 / 2019م